

مدونة سلوك الأمن الحيوي في قطاع نحل العسل الأسترالي

الإصدار ١,٠

تم اعتمادها على صعيد القطر من قبل القطاع في يوليو/تموز ٢٠١٦



المحتويات

المقدمة

2

2..... أهداف المدونة

5..... مدونة سلوك الأمن الحيوي في قطاع نحل العسل الأسترالي

5 القسم أ: التفسير والنطاق

8..... القسم ب: الشروط المنطبقة على كل النحالين

16..... القسم ج: الشروط الإضافية المنطبقة على النحالين الذين يديرون ٥٠ عسالة أو أكثر

19..... القسم د: توصيات لكل النحالين

21..... الملحق ١

21..... شهادة الامتثال بالمدونة



المقدمة

أهداف المدونة

تم وضع مدونة سلوك الأمن الحيوي في قطاع نحل العسل الأسترالي (المدونة) بالتشاور مع النحالين والحكومات بهدف تأسيس إطار واضح للنحالين الأستراليين حول الانخراط في أفضل الممارسات المتعلقة بالأمن الحيوي. وتتمثل أهداف المدونة فيما يلي:

- زيادة الإنتاجية في قطاع النحل الأسترالي من خلال تحسين المستوى العام لسيطرة النحالين الأستراليين على الآفات والأمراض.
- مساعدة النحالين في التعرف على آفات النحل الغريبة وأمراضهم والاستعداد للاستجابة للأمراض الغريبة أو الناشئة.
- ضمان قيام النحالين بالمراقبة المنتظمة لوجود آفات وأمراض غريبة ومنتونة.
- المساعدة في التحكم في أمراض النحل المنتونة الكبرى وخاصة تعفن الحضنة الأمريكي (AFB).
- تيسير حركة النحل عبر حدود الولايات من خلال اعتماد مدونة وطنية مشتركة لممارسات الأمن الحيوي.

لضمان بقاء قطاع عسل النحل الأسترالي واستدامته في المستقبل.

تؤسس المدونة للبرنامج الوطني لأمن النحل الحيوي، وتقوم على مبادئ الأمن الحيوي الجيد. وهي تصف نتائج الوقاية الجيدة من الآفات والأمراض والسيطرة عليها التي يهدف النحال لتحقيقها. وهي ليست كتيباً عن طرق تربية النحل، بل إن المدونة تشير على النحالين بما يجب عليهم تحقيقه، ولكن طريقة تحقيق ذلك تترك للفرد ويؤثر وضعه عليها. ولا تختص المعايير المنصوص عليها في المدونة سوى بتلك الأمور التي على جميع النحالين القيام بها للحد من تأثير الآفات والأمراض على معاسلهم وعلى تلك التي يملكها غيرهم.

مبادئ الأمن الحيوي الجيد

وضعت هذه المدونة لتضمن مبادئ الأمن الحيوي الأساسية في ممارسات جميع النحالين الأستراليين. وفي سياق تربية النحل، يمكن تعريف «الأمن الحيوي» بأنه «مجموعة من التدابير الوقائية المصممة للحد من خطر إدخال الآفات والأمراض وانتشارها وسط النحل»، وتصف مبادئ الأمن الحيوي الجيد لتربية النحل الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها النحال للحد من تأثير الآفات والأمراض على نحلهم ونحل غيرهم من النحالين.

التدريب والتخطيط

ويجب تدريب النحالين وموظفيهم تدريباً مناسباً على الوقاية من الأمراض والآفات وتحديدها والتحكم فيها. ولأن فهمنا لآفات النحل وأمراضها والأدوات المتاحة لدينا للتحكم فيها تتطور باستمرار، يلعب التدريب المنتظم دوراً هاماً في تحديث المعلومات، حتى بالنسبة للنحالين ذوي الخبرة.

يجب على النحالين التخطيط للمستقبل والتحديد مسبقاً لطرق استجابتهم لاكتشاف الإصابة بمرض أو آفة. يجب أن يكون لدى جميع النحالين خطة أمن حيوي مكتوبة يتم تحديثها بانتظام كلما تغيرت أوضاعهم.

الحد من تعرض النحل للآفات والأمراض

ينبغي التقليل إلى أقصى حد من تعرض النحل للآفات والأمراض. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على مستعمرات متينة للنحل لمنع سرقة المعاسل. فنقل النحل إلى مناطق جديدة يؤدي إلى مخاطر تعرض للأمراض الجديدة، لذا ينبغي حيثما أمكن الحد بقدر الإمكان من نقل المعاسل. وعلى أقل تقدير ينبغي تجنب تلك المناطق التي يعرف عنها انتشار الأمراض. وغالباً ما يصعب ذلك على النحالين التجاريين المضطرين إلى تتبع تدفق العسل أو فرص التلقيح، ولكن كمنهج أساسياً للأمن الحيوي ينبغي التقليل من الانتقال.



ويجب عدم الحصول على النحل والغذاء والمعدات إلا من مصادر موثوق بها طيبة السمعة. وينبغي فصل النحل الوارد (وضعه في الحجر الصحي) واختباره قبل الشراء أو بعد وصوله لضمان عدم إصابته بالأمراض. كما ينبغي تعقيم المعدات المستعملة قبل إدخالها. وعلى النحالين منع نحل الغير من الحصول على عسل من معاسلهم موجود على المعدات والمكينات.

مراقبة دلائل الآفات والأمراض في النحل

يجب فحص النحل والحضنة والمادة المكونة للمعسلة بانتظام بحثا عن دلائل الآفات والأمراض فالكشف المبكر يعني السيطرة عليها بشكل أسرع والحد من انتشارها. البحث المنتظم عن مرض تعفن الحضنة الأمريكي أمر ضروري ويجب أن يشكل البحث عن العث (الحلم) الغربية وفي البر الأسترالي عن قمل النحل (ذبابة براولا) جزءا من بروتوكول مراقبة الأمراض الروتيني. فإذا لم يتم الكشف عن مرض مثل عثة فاروا بسرعة بعد وصوله إلى أستراليا تصبح فرصة القضاء عليه ضئيلة للغاية. يجب إعلام سلطة الولاية أو الإقليم المحلية فورا عند اكتشاف أي مرض واجب الإبلاغ عنه أو أي مرض غير عادي في المنحل.

السيطرة على الآفات والأمراض

يقبل إنتاج المعسلة المصابة عن تلك السليمة التي تدار جيدا، كما تشكل تهديدا للنحالين الآخرين. وعلى جميع النحالين الالتزام بضمان عدم تسبب ممارساتهم الإدارية في أخطار لنحل غيرهم من النحالين، ويجب التحكم في الآفات والأمراض بشكل فعال لضمان عدم انتشارها داخل المنحل ومن ثم إلى المناحل الأخرى. يجب أن يمتلك النحالون خطط استجابة تم وضعها تحسبا لحالات الآفات والأمراض المحتملة (أي أن عليهم معرفة ما يجب أن يقوموا به إذا اكتشفوا آفة أو مرض).

السيطرة على انتشار الأمراض التي لم يتم اكتشافها في المنحل

تشكل أنشطة تربية النحل سببا رئيسيا في انتشار الأمراض بين المعاسل داخل المنحل من خلال نقل المرض على المعدات وعناصر المعسلة الملوثة. وغالبا ما يحدث هذا قبل ظهور المرض في المنحل. ويشكل نظام الحواجز التي تقسم المناحل الأكبر حجما إلى وحدات فرعية أصغر تحدد فرديا ويتم التخلص من حركة النحل والمعدات بينها أو التحكم فيها بحرص، مثلا على أسلوب الإدارة الذي من شأنه أن يحد من انتشار أي الآفات أو الأمراض الدخيلة ويساعد في تعقب مصدر العدوى.

الاحتفاظ بسجلات دقيقة

مسك السجلات بالطريقة الصحيحة يعتبر جزءا هاما من أي عمل تجاري وينبغي الاحتفاظ بسجلات كاملة عن جميع الإجراءات والملاحظات المتعلقة بالأمن الحيوي. وينبغي تحديد المعاسل أو مجموعات معاسل بشكل واضح، والاحتفاظ بسجلات دقيقة لتحركاتها بهدف تتبعها. الصيغ النموذجية لحفظ السجلات بسيطة ومتاحة من معظم المنظمات والجمعيات المختصة في تربية النحل، كما يمكن تحميلها من على الموقع www.beeaware.org.au.

صيانة المعاسل والمعدات

يجب صيانة المعاسل لمساعدة النحل في الدفاع عنها ومنعا لتسرب العسل منها. كما يجب الحفاظ على المعدات والمركبات نظيفة ومصانة.

تمت كتابة المدونة مع وضع هذه المبادئ في الاعتبار لتقدم مجموعة من النتائج الواضحة التي على جميع النحالين تحقيقها لرفع المستوى العام للتحكم في أمراض النحل الأسترالي.



هل المدونة ملزمة قانوناً؟

بعض أقسام المدونة إلزامية بموجب التشريعات الحالية في الولايات والأقاليم إلا أن تحقيق نهج وطني متسق لمكافحة الآفات والأمراض والسيطرة عليها يتطلب من جميع النحالين التحلي بالاستباقية في إدارة مناحلهم. ولهذا السبب يتعاون قطاع تربية نحل العسل مع حكومات الولايات والأقاليم على جعل الامتثال للجزء بء من مدونة قواعد سلوك الأمن الحيوي هذه إلزامياً على جميع النحالين والامتثال للجزء ج إلزامياً على مربي النحل الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر.

وإلى أن يتم جعل المدونة إلزامية فإن الامتثال للشروط التي ليست حالياً جزءاً من قانون ولاية أو إقليم سيكون طوعياً وسيقوم فريق من موظفي أمن النحل الحيوي تم توظيفهم عبر برنامج أمن النحل الحيوي الوطني الممول من قبل القطاع بمساعدة النحالين على فهم تلك الشروط والامتثال لها. ومن المتوقع أن تقتضي مرحلة الإدخال التدريجي هذه حوالي ٢٤ شهراً. ولا يهدف الأمر إلى معاقبة النحالين بل إلى مساعدتهم بصورة إيجابية على رفع المستوى الإجمالي للتحكم في الآفات والأمراض في كل أنحاء أستراليا.

مراقبة الامتثال للمدونة

بعد انتهاء فترة الإدخال التدريجي وجعل حكومات الولايات والأقاليم المدونة إلزامية ستتم مراقبة الامتثال بها بشكل فعال من خلال نظام مشترك للاعتماد الذاتي والمعاينة المستهدفة والعشوائية لسجلات النحالين، مع التركيز في بداية الأمر على من يدير ٥٠ معسلة أو أكثر منهم، ومطالبتهم سنوياً بما يثبت امتثالهم بالمدونة بما في ذلك احتفاظهم بالسجلات الصحيحة

كما سيقوم أحد موظفي أمن النحل الحيوي بفحص سجلات عينة من النحالين في كل ولاية وإقليم وتقييم ممارساتهم المتعلقة بالأمن الحيوي بهدف تقديم تقييم مستقل عن امتثالهم بالمدونة. وسوف توفر معاينة السجلات هذا والتقييم المرافق له ضماناً رفيع المستوى لامتنال النحال بالمدونة، عملاً بالمبدأ القائل إن «عدم التدوين يعني عدم القيام بالأمر». وفي حالة أثارَت سجلات النحال المخاوف يجوز أن يشتمل التقييم أيضاً على فحص عملي للمعاسل.

يتعاون مجلس قطاع تربية نحل العسل الأسترالي مع المنظمات التي تقوم بإدارة ضمان الجودة في القطاع بهدف دمج المدونة في البرامج الروتينية لضمان الجودة. وعند الانتهاء من ذلك لن يتعرض النحالون الذين يشاركون بنجاح في برامج ضمان الجودة إلى تقييمات إضافية ما لم يتم إبلاغ موظف في أمن النحل الحيوي بوجود ما يقلق.

مراجعة المدونة

ستتم مراجعة المدونة وتنقيحها كلما دعا الأمر لضمان استمرارية استيفائها بالاحتياجات المعاصرة لقطاع تربية نحل العسل، وستجرى أول مراجعة لها بعد مرور ٥ سنوات من البدء بالعمل بها وسيتم حينها إعادة تقييم عدد المعاسل التي يسمح للنحال إدارتها قبل أن يصبح الجزء ج من المدونة إلزامياً عليه.



مدونة سلوك قطاع تربية نحل العسل الأسترالي

القسم أ: التفسير والنطاق

تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه المدونة

تكتب المصطلحات المعرفة في كل أجزاء **المدونة** بالخط **العريض المائل** يجوز أن تختلف تعريفات بعض من هذه المصطلحات قليلا في تشريعات الولايات والأقاليم إلا أنه ولأغراض هذه المدونة:

تعفن الحضنة الأمريكي هو إصابة معسلة ما بأبواغ بينيباسيلوس (*Paenibacillus larvae*)

المنحل يعني تجميع معسلة أو أكثر في منطقة أو موقع واحد بغرض عمليات تربية النحل.

الجهاز هو أي جسم أو أداة تستخدم فيما يتعلق بتربية النحل أو استخراج العسل أو تخزينه.

معتد يعني أمر قامت سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة بالتصديق عليها (راجع التعريف أدناه).

دورة تدريبية معتمدة في التحكم في آفات النحل وأمراضه تعني:

- أ- الوحدة AHCBEK306A (التحكم في الآفات والأمراض داخل خلية نحل العسل) من الشهادة 3 في تربية النحل أو أي وحدة بديلة تعتمد عليها منظمة المهارات الزراعية والغذائية الأسترالية (AgriFood Skills Australia)، أو
- ب- دورة تدريبية معادلة معتمدة لنفس الغرض من قبل سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة.

المختبر المعتمد يعني مختبر فحوصات اعتمده سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة لأغراض فحص وجود أبواغ مرض تعفن الحضنة الأمريكي في العسل من عدمه.

المقيم هو شخص اعتمد لأغراض تقييم السجلات و/أو فحص المعاسل للتأكد من امتثال النحل لمدونة السلوك هذه. وفي العادة يكون موظفا في أمن النحل الحيوي أو موظف **معتد** آخر من سلطات الولاية أو الإقليم أو مدقق **معتد** لضمان الجودة.

النحال تشير إلى أي شخص يقوم بتربية النحل أو يتحكم فيها أو في المعاسل، ويشمل المصطلح مديري المناحل.

برنامج تدريب النحالين على الأمن الحيوي وتقييمه يعني برنامج تدريبي واستبيان متعدد الإجابات تقوم على إدارته جهة معتمدة لتقييم معرفة النحالين حول الوقاية من الآفات والأمراض الهامة التي تصيب النحل والتعرف عليها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها. ويمكن أن يكون ذلك على هيئة برنامج واستبيان حاسوبي.

المدونة تعني «مدونة سلوك الأمن الحيوي في قطاع نحل العسل الأسترالي» (الأجزاء أ و ب و ج و د من هذه الوثيقة).

الأساس هي مادة ختمت بنمط الخلايا يقوم النحل ببناء مشطه عليها.

المعسلة هي أي وعاء أو جزء من وعاء يسكن فيه النحل أو سبق وسكنه أو مخصص لسكنه. ويشمل المصطلح صناديق اصطياد الأسراب التي توضع خصيصا لذلك الهدف.



رمز تعريف المعسلة يشير إلى رمز تعريف المعسلة أو رقم تسجيلها أو أي علامة تجارية أخرى خصصتها سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة للنحل.

مرض ينبغي التبليغ عنه يعني آفة أو مرضا أو عاملا أو متلازمة أو مادة أعلنت سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة في مكان تواجد النحل بوجوب التبليغ عنها. ويشار إلى هذه في ولاية جنوب أستراليا بمصطلح «الحالات التي ينبغي التبليغ عنها» أما في ولاية كوينزلاند فتدعى «الأحداث التي ينبغي الإبلاغ عنها». وافقت كل الولايات والأقاليم على الإعلان عن وجوب التبليغ عن آفات النحل وأمراضها التالية:

- أكاروس القصبات الهوائية (*Acarapis woodi*)
- تعفن الحضنة الأمريكي (*Paenibacillus larvae*)
- تعفن الحضنة الأوروبي (*Melissococcus plutonius*)
- قراد تريبيلابس - الحلم الآسيوي (*T. mercedesae* و *Tropilaelaps clareae*)
- الفاروا المدمرة (*Varroa destructor*)
- الفاروا الجاكوبسونية (*Varroa jacobsoni*)

في بعض من الولايات والأقاليم آفات وأمراض إضافية لها أهمية فيها وينبغي التبليغ عنها.

سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة تعني الشخص (ومن ينوب عنه) في كل ولاية وإقليم أسترالي خول صلاحيات تسجيل النحل ومنح الاعتمادات والاستثناءات فيما يتعلق بهذه المدونة. وهؤلاء الأشخاص هم:

الولاية أو الإقليم	الجهة ذات الصلة	التشريع المستند إليه
إقليم العاصمة الأسترالية	رئيس الطب البيطري	قانون أمراض الحيوانات لعام ٢٠٠٥
نيو ساوث ويلز	المدير العام	قانون المناحل لعام ١٩٨٥
كوينزلاند	المدير التنفيذي	قانون الأمن الحيوي لعام ٢٠١٤
فيكتوريا	وزير الزراعة والأمن الغذائي	قانون التحكم في أمراض المواشي لعام ١٩٩٤
جنوب أستراليا	كبير مفتشي المخزون	قانون المواشي لعام ١٩٩٧
تاسمانيا	رئيس الطب البيطري	قانون الصحة الحيوانية لعام ١٩٩٥
غرب أستراليا	المدير العام	قانون إدارة الأمن الحيوي والزراعة لعام ٢٠٠٧
الإقليم الشمالي	كبير مفتشي المواشي	قانون المواشي لعام ٢٠٠٩

تفسير المدونة

تحتوي المدونة على عناصر يجب على **النحال** الالتزام بالقيام بها وعناصر أخرى ينبغي عليه أن يقوم بها. عندما يستخدم الفعل «يجب» سيسعى القطاع إلى موافقة الحكومات على تقنين (فرض) تلك الأجزاء من المدونة حتى لا تتاح **للنحال** حرية التصرف في الامتثال لها - وسيعتبر عدم الامتثال بما هو «واجب» جنحة تعرضه للغرامة أو المقاضاة. ويتم تحديد تلك الأجزاء من **المدونة** على أنها «شروط».

أما في حالات استخدام الفعل «ينبغي» فسيعتبر الأمر مرغوبا فيه بشدة أو من أفضل الممارسات ويتم تشجيع **النحالين** بشدة على الامتثال بذلك العنصر من المدونة، إلا أنها ليست إلزامية ولا يعتبر عدم الامتثال لها خرقا للقانون. ويتم تحديدها في **المدونة** على أنها «توصيات» ويتم تجميعها في القسم د من المدونة.



نطاق المدونة

القسم ب من **المدونة** (الأجزاء ١ إلى ٨) تنطبق على **كل النحالين** وتم التأشير على الشروط المحددة فيها باللون الأخضر.

الجزء ج من **المدونة** (الأجزاء ٩ إلى ١١) لا تنطبق سوى على **النحالين** الذين يملكون ٥٠ معسلة أو أكثر. وتم التأشير على الشروط فيها باللون الأرجواني.

وبالتالي على **النحالين** الذين يقومون بإدارة ٥٠ معسلة أو أكثر الامتثال لكل من القسم ب والجزء ج من المدونة. وبرغم عدم كون القسم ج إلزاميا على **النحالين** الأصغر إلا أننا نشجعهم على تبني هذه الشروط بصفقتها الممارسة الأفضل حيثما كان ذلك ملائما.

يشتمل القسم د من **المدونة** (القسمان ١٢ و ١٣) على توصيتين إضافيتين تعتبران من أفضل الممارسات. وقد تم التأشير على هاتين التوصيتين باللون الأزرق. وبالرغم من عدم كونهما مطلبا إلا أننا نشجع كل النحالين على تبني هاتين التوصيتين ودمجهما في خططهم لإدارة المنحل.

تشريعات الولايات والأقاليم لها الأسبقية على المدونة

لكل الولايات والأقاليم تشريعات تنطبق على النحالين وعلى ممارسة تربية النحل. وهذه المدونة لا تستبدل تلك التشريعات في الولايات والأقاليم بل تكملها. وهي في أغلبها تتفق وتشريعات الولايات والأقاليم إلا أن ذلك لا يكون دائما ممكنا، لذا في الحالات التي تتعارض فيها تشريعات الولاية أو الإقليم مع المدونة يكون للتشريع الأسبقية.



القسم ب: الشروط المنطبقة على كل النحالين

١ يجب أن يكون النحال مسجلاً

من الضروري وجود سجل محدث للنحالين به تفاصيل الاتصال بهم حتى يكون في الإمكان إبلاغهم بسرعة في حال حدوث حالة مرضية طارئة أو كارثة طبيعية. كما من الأهمية إتاحة المعلومات المحدثة والمتعلقة بعدد المعاسل والنحالين المتواجدين في كل ولاية وإقليم في أستراليا وذلك بغرض اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السيطرة على الأمراض والقضاء عليها.

التسجيل حالياً إلزامي في كل الولايات ما عدا تاسمانيا والإقليم الشمالي وإقليم العاصمة الأسترالية. هذا ويتعاون قطاع تربية نحل العسل مع كل حكومات الولايات والأقاليم على تطبيق التسجيل الإلزامي العام وفق مبادئ توجيهية متسقة وطنياً.

شروط

١-١ حيثما يشترط القانون ذلك يجب أن يقوم **النحال** بالتسجيل لدى **سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة** وتسديد الرسوم التي تقررها السلطة (إن وجدت).

٢-١ عند التسجيل يجب على **النحال** توفير العدد الدقيق **للمعاسل** التي يتحكم فيها إضافة إلى أي تفاصيل أخرى تتطلبها السلطة القائمة على تسجيله.

٢ يجب على النحال أن يبلغ عن الأمراض التي ينبغي التبليغ عنها

وجوب التبليغ عن اكتشاف مرض ينبغي التبليغ عنه أو الاشتباه في وجود مثل ذلك المرض شرط تنص عليه تشريعات كل الأقاليم والولايات إلا أنه متضمن في المدونة للتشديد على هذا الواجب المهم للغاية لأن الإبلاغ السريع عن الأمراض التي ينبغي التبليغ عنها ضروري للسيطرة والقضاء عليها. كما وتستخدم الحكومات البلاغات عن الأمراض لتجميع بيانات انتشار الأمراض لدعم التجارة مع شركائها في الولايات الأخرى والخارج.

لدى كل ولاية وإقليم شروط واستثناءات مختلفة للأمراض التي ينبغي التبليغ عنها ويجب على كل النحالين التأكد من معرفتهم بهذه الشروط والامتثال بها.

شروط

١-٢ يجب على **النحال** الإبلاغ عن اكتشاف أي **مرض ينبغي التبليغ عنه** أو الاشتباه في وجود مثل ذلك المرض إلى **سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة** بأسرع طريقة ممكنة. يجب أن يتبع التبليغ كتابة (على سبيل المثال بالبريد الإلكتروني أو رسالة هاتفية قصيرة أو الفاكس أو البريد) أي بلاغ شفهي.

٢-٢ يجب أن يكون **النحال** ملماً بالآفات والأمراض التي **ينبغي التبليغ عنها** في الولاية أو الإقليم الذي تتواجد **المعاسل** فيه.



٣ يجب فحص المعاسل بانتظام بحثاً عن الآفات والأمراض

الأمن الحيوي الجيد مسؤولية يتشارك فيها جميع النحالين وعلى جميعهم واجب اتخاذ الخطوات المناسبة للحد من احتمال انتشار الآفات أو الأمراض ضمن المناحل الخاصة بهم وتلك التي لغيرهم. وكجزء من هذا الواجب يجب أن يقوم النحالون بالبحث بانتظام عن الآفات والأمراض في معاسلهم بطريقة ترجح اكتشاف وجود أي منها من شأنها أن تضعف المعسلة أو تنتشر منها إلى غيرها. لا تتناول المدونة طرق المعاينة بالتفصيل وذلك لوجود عدد من الطرق للقيام بذلك تتساوى من حيث جودتها. تقع على عاتق النحالين الأفراد مسؤولية ضمان كون أساليب المعاينة التي يستخدمونها كافية لاكتشاف دلائل وجود الآفات أو الأمراض.

وتشترط المدونة على النحالين فحص معاسلهم مرتين على الأقل سنويا والاحتفاظ بسجلات دقيقة لما وجدوه. وهو الحد الأدنى من شروط التربية الرشيدة للنحل ويتم تشجيع النحالين على القيام بالتفتيش على المعاسل مرات أكثر من ذلك. يجب إعلام سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة بأسرع ما يمكن عند اكتشاف أي مرض أو آفة واجب الإبلاغ عنها (راجع القسم ب البند ١-٢).

وهناك شرط إضافي هو أن يتم فحص معسلة واحدة على الأقل في كل منحل مرتين سنويا بحثاً عن دلائل العث الغريبة وفي البر الأسترالي عن قمل النحل (ذبابة براولا). فالإكتشاف المبكر للآفات الغريبة أمر ضروري إذا ما أريد لأستراليا أن تتاح لها فرصة القضاء على أي توغل لها، وسوف يعزز شرط تفتيش كل النحالين عن هذه الآفات من نظام المراقبة الوطني إلى حد كبير.

شرط

١-٣ يجب أن يقوم النحال بفحص كل منحل يديره من خلال التفتيش في كل معسلة عن مظاهر قوته العامة ودلائل وجود الآفات والأمراض. يجب إجراء المعاينة:

- بطريقة ترجح القدرة على اكتشاف أي دلائل مرئية لوجود آفة أو مرض في المعسلة وتشتمل على الأقل على الفحص البصري لما يعادل ثلاثة إطارات كاملة العمق للحضنة بعد نفض النحل البالغ عنها،
- وكلما كان ذلك ضروريا للحد من انتشار الآفات أو الأمراض أو موت الخلية بين المعاسل
- (ج) وفي كل الحالات الأخرى مرتين سنويا على الأقل، تتخلل كل تفتيش منهم ٤ أشهر شمسية على الأقل.

٢-٣ في التفتيش مرتين سنويا على الأقل (تتخلل كل تفتيش منهم ٤ أشهر شمسية على الأقل) يجب فحص معسلة

واحدة على الأقل في كل منحل بحثاً عن دلائل وجود الآفات المفصلية بما فيها الفاروا وترايبلايس وذلك

باستخدام إحدى الوسائل التالية:

- التعفير بالسكر الناعم
- الغسول الكحولي
- رفع الغطاء عن حضنة ذكور النحل



٤ يجب على النحالين السيطرة على الآفات والأمراض أو القضاء عليها كما يجب عليهم إدارة المعاسل الضعيفة

إذا وجد نحال آفة أو مرضا في معسلة يجب عليه اتخاذ الخطوات الملائمة لإدارة تأثيره على المعسلة/المعاسل المصابة ومنع انتشاره إلى المعاسل الأخرى. النحل السارق يتيح مسارا رئيسيا لانتشار الأمراض المعدية ولذلك يعتبر الحفاظ على معاسل قوية إجراءً وقائياً هاماً.

إذا كانت الآفة أو المرض من النوع الذي ينبغي التبليغ عنها يجب القيام بذلك لدى السلطة ذات الصلة والسيطرة أو القضاء عليها وفق تشريعات الولاية أو الإقليم (راجع القسم ب البند ٢-١).

يعتبر مرض تعفن الحضنة الأمريكي (AFB) من أهم أمراض النحل الموجودة فعلا في أستراليا ويمكن أن يكون تأثيره مدمرا على المناحل الفردية. في حال اكتشاف AFB يجب على النحال اتخاذ الإجراءات لمنع دخول النحل إلى المعسلة أو المعاسل المصابة وتدميرها أو تعقيمها بأسرع ما يكون ذلك عمليا. يشكل القضاء على AFB جزءاً من تربية النحل الرشيدة ولن يتم دفع أي تعويض للنحال عن المعاسل التي تم تدميرها بسبب إصابتها بمرض AFB إلا إذا تم وضع مشروع تعويض ممول من القطاع في تلك الولاية أو الإقليم. ويمنع استخدام المضادات الحيوية في السيطرة على مرض AFB لأنها لا تقضي على أبواغ المرض وإنما تحجب أعراضه فحسب.

يكون للمبادئ التوجيهية لأفضل ممارسات إدارة مرض تعفن الحضنة في تاسمانيا الأسبقية على هذا الجزء من المدونة بالنسبة للمناحل المتواجدة في تلك الولاية.

شرط

١-٤ يجب على النحال اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والضرورية للحد من احتمال إضعاف آفة أو مرض اكتشاف في معسلتهم لتلك المعسلة أو انتشاره إلى معسلة أخرى.

٢-٤ يجب إدارة أي معسلة ضعيفة لضمان عدم اجتذابها للنحل السارق.

٣-٤ يجب القيام بإزالة أي معسلة نافقة أو ليس بها ما يكفي من نحل للدفاع عنها ضد النحل السارق فوراً من المنحل أو إدارتها بطريقة تمنع السرقة وتجعل المعسلة وأي عسل يجوز أن يتسرب منها منيعاً ضد النحل السارق.

٤-٤ إذا اكتشف النحال وجود تعفن الحضنة الأمريكي في معسلة يجب عليه فور عودة النحل من الحقول إليها عزل المعسلة وأي أجهزة ملوثة واتخاذ الخطوات لمنع احتمال انتشار المرض من المعسلة. ويتضمن ذلك:

(أ) القضاء على كل النحل الموجود في المعسلة،
(ب) وجعل المعسلة والأجهزة منيعة ضد النحل والمحافظة عليها كذلك إلا أن يتم تنظيفها وتعقيمها أو تدميرها كما كان ذلك ملائماً. ويعني جعلها «منيعة ضد النحل» في هذا السياق منع وصول النحل إلى الأجهزة والمعسلة ومحتوياتها، بما في ذلك العسل الذي قد يتسرب منها.

٥-٤ إذا لم يكن من الممكن تطبيق الخطوات المذكورة في البند ٤-٤ على الفور ولا تكون المعسلة معرضة لخطر السرقة منها، يجب إكمال الإجراءات خلال سبعة (٧) أيام.

٦-٤ يجب أن يقوم النحال بالقضاء على مرض تعفن الحضنة الأمريكي في المعسلة المصابة من خلال التعقيم أو التدمير بأسرع ما يمكن ولكن في كل الحالات قبل بيع المعسلة أو إعادة استخدامها.



- ٧-٤ إذا اختار النحال أن يعقم **المعسل** المصابة يجب القيام بأحد الإجراءات التالية:
- (أ) إما تعريضها لأشعة جاما بجرعة شعاعية لا يقل مقدارها ١٠ كيلوغرام أو
- (ب) تغطيتها لمدة ١٠ دقائق على الأقل في شمع ساخن في درجة حرارة أدناها ١٥٠ درجة مئوية، ويجب الاحتفاظ بالسجلات المكتملة عن الإجراء بما في ذلك درجات حرارة الشمع التي تمت ملاحظتها في بداية ونهاية كل تغطية، أو
- (ج) معالجتها بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل **سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة**.
- ٨-٤ يجب عدم تغطية الإطارات والأمشاط وحصائر **المعسل** وأي أجزاء منها مصنوعة من البلاستيك في الشمع الساخن بل تدميرها حرقاً أو تعريضها للأشعة حسب الاقتضاء.
- ٩-٤ إذا لم يكن القضاء على مرض **تعفن الحضنة الأمريكي** ممكناً من خلال التعقيم يجب تدمير **المعسل** إما
- (أ) بحرقها ودفن البواقي تحت ما لا يقل عن ٣٠ سم من التربة، أو
- (ب) بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل **سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة**.
- ١٠-٤ لا يحق للنحال الحصول على أي تعويض عن قيمة **المعسل والأجهزة** والمعدات الملوثة بمرض **تعفن الحضنة الأمريكي** تم تدميرها لتحقيق الامتثال بالمدونة ما لم يوجد مشروع تعويض ممول من القطاع في ولايته أو إقليمه.
- ١١-٤ يجب فرك **الأجهزة** التي يحتمل تلوثها بمرض **تعفن الحضنة الأمريكي** أو تنظيفها بالبخار لإزالة كافة آثار العسل والشمع والعكبر منها قبل شطفها بالماء النظيف.
- ١٢-٤ يمنع النحال من استخدام المضادات الحيوية من أي نوع لغرض السيطرة على مرض **تعفن الحضنة الأمريكي** في المعاسل.



٥ يجب على النحالين الاحتفاظ بسجلات الإجراءات والملاحظات المتعلقة بالأمن الحيوي

يعتبر حفظ السجلات الجيدة أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتربية النحل الرشيدة وجودة الأمن الحيوي فهو يوفر سجلاً للتصرفات التي تم اتخاذها وتعتبر السجلات الدقيقة ضرورية لتتبع مصدر تفشي المرض. ومن المهم أيضاً أن تكون السجلات معاصرة أي تم تحضيرها عند القيام بالإجراء أو الملاحظة التي تصفها أو في وقت قريب من وقوعها.

السجلات المطلوبة وفق هذا القسم من المدونة تشكل الحد الأدنى الذي يشترط على كل النحالين الاحتفاظ بها لتدوين الإجراءات والملاحظات المتعلقة بالأمن الحيوي. يمكن الحصول على نماذج وأمثلة لحفظ السجلات من على الموقع www.beeaware.org.au لمساعدة النحالين على الامتثال لهذا الشرط.

شرط

١-٥ يجب على كل النحالين الاحتفاظ بسجلات مقروءة عن:

- (أ) تواريخ كل معاينات **المنحل** والملاحظات من تلك المعاينات بما في ذلك تقييم قوة **المعاسل** الموجودة في بشكل عام وأي آفات أو أمراض تم اكتشافها في **المعاسل** والوسائل المستخدمة في البحث عن الآفات المفصلية المذكورة في القسم ب البند ٣-٢.
 - (ب) تفاصيل كافة الإجراءات التي اتخذت للتحكم في الآفات والأمراض في **المنحل**.
 - (ج) تفاصيل طريقة أخذ العينات، وتاريخ (تواريخ) الجمع، والجهة القائمة بالفحوص ونتائج جميع فحوص العسل أو غيرها من التقييمات المستقلة لوجود **تعفن الحضانة الأمريكي**.
 - (د) تفاصيل تحركات **المعاسل** (بما في ذلك صناديق صيد السرب)؛ بما في ذلك التواريخ والأرقام والمواقع الجغرافية.
 - (هـ) تفاصيل إدخال أي نحل أو **معاسل** مستخدمة أو مكوناتها (شاملة النحل أو بدونه) من مصادر خارجية على أن تذكر التفاصيل تاريخ إدخالها والمورد أو المصدر.
 - (و) تفاصيل التدريب الخاص بالأمن الحيوي الذي تلقاه **النحال** وأي من موظفيه.
- ٢-٥ يمكن أن تكون السجلات ورقية أو إلكترونية.
- ٣-٥ يجب الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن ٣ سنوات.



٦ يجب تشييد المعاسل ووسمها بالطريقة الصحيحة

يجب الحفاظ على المعاسل (هما في ذلك صناديق اصطياد الأسراب) في حالة جيدة للحد من مخاطر انتشار الأمراض. إذا استطاع النحل دخول المعسلة ومغادرتها فقط من المدخل الذي صممه مصنع المعاسل فسوف يساعدها ذلك في الدفاع عن معاسلها ضد لنحل السارق.

لتيسير عملية معاينة المعاسل المشترك عليها في القسم ب الجزء ٣ من المدونة يجب أن تحتوي كل المعاسل على أمشاط يمكن نزعها منها. ولا يسمح بالمعاسل ذات الإطارات العليا إلا إذا سمحت بإزالة الأمشاط الفردية على حدة من المعسلة لأغراض معاينتها. كما يتضمن هذا الجزء أيضا على شرط وسم جميع المعاسل وفق لوائح الولاية أو الإقليم.

شرط

١-٦ يجب أن يضمن **النحال** تصنيع كل **معسلة** (هما في ذلك صناديق اصطياد الأسراب) وصيانتها بحيث تكون أسطحها الخارجية سليمة ولا يسمح بدخول النحل إليها إلا من نقاط صممت وصُنعت تحديدا لهذا الغرض.

٢-٦ يجب الحفاظ على كل **المعاسل** بطريقة تسمح بنزع الأمشاط الفردية على حدة من المعسلة لأغراض معاينتها.

٣-٦ يجب أن لا تحتوي أي **معسلة** صممت لأغراض صيد أسراب النحل (صندوق صيد السرب) إلا على الأساس، ولا يسمح باستخدام الإطارات التي تم سحبها أو تلك التي تحتوي على الحضنة أو العسل أو حبوب اللقاح.

٤-٦ يجب توسيم كل **معسلة** بوضوح وبطريقة مقروءة **برمز تعريف المعسلة** المخصص **للنحال** وفق تشريعات الولاية أو الإقليم ذات الصلة.

٥-٦ أي **معسلة** وضعت لأغراض صيد الأسراب (صندوق صيد السرب) خارج العقار الذي يعيش فيه **النحال** عادة يجب توسيمها باسمه (أو اسم شركته) ورقم هاتفه بأحرف لا يقل ارتفاع بنطها عن ٢٥ مم.



٧ يجب على النحالين عدم السماح بتعريض المعاسل أو الأجهزة للإهمال أو تركها مكشوفة

يعتبر ترك المعاسل مكشوفة أو تعريضها للإهمال جنحة في كافة الولايات والأقاليم. فسرقه المعاسل المكشوفة أو المهملة هو مسار رئيسي لانتشار الآفات والأمراض وقد تم تضمين هذا القسم في المدونة للتشديد على أهمية واجبات النحالين تجاه الأمن الحيوي وأهمية الرعاية الرشيدة بالمعاسل. وتتضمن الرعاية الصحيحة بالمعاسل أيضا التأكد من حصول النحل على الماء المناسب لها بسهولة، لذلك تم إدراج هذا الشرط هنا أيضا.

شرط

١-٧ يجب ألا يسمح النحال بتترك **معسلة** مستخدمة أو جزء منها (بما في ذلك الإطارات والأمشاط والعبكر) أو أي **جهاز** يحتوي على عسل مكشوفين بطريقة أو في ظروف ترجح انجذاب النحل السارق إليها، ويشمل ذلك أثناء النقل.

٢-٧ يجب ألا يقوم النحال بأي من التالي:

(أ) هجر أي **معسلة** سبق **للنحال** الاحتفاظ بها،

(ب) أو إهمال إدارة أو الاعتناء **بمعسلة** يحتفظ بها **النحال** إلى درجة تصاب فيها **المعسلة** بالأمراض أو تجذب النحل السارق

(ج) أو الفشل في تدمير أي نحل أو جزء من **المعسلة** غير مرغوب فيه (شاملا الإطارات والأمشاط والعسل والعبكر) أو التخلص منها بالطريقة الصحيحة.

٣-٧ يجب أن يضمن النحال بأن النحل الموجود تحت رعايته يحصل على ماء مناسب يعيله.



٨ يجب أن يسمح النحالون بمعاينة عملياتهم

مسك السجلات المشتراط عليه في القسم ب الجزء ٥ من هذه المدونة هو أساس مراقبة الامتثال بها. يشترط على كل النحالين مسك السجلات وعلى من يدير منهم ٥٠ معسلة أو أكثر الحصول على تصديق بامتثالهم للمدونة سنويا (راجع القسم ج الجزء ١١).

يمكن أن يقوم موظف أمن النحل الحيوي أو أي شخص مفوض آخر بمعاينة سجلات أي نحّال في وقت ما للتأكد من هذا التصديق الذاتي وعلى النحالين التعاون مع هذا التقييم بتقديم سجلاتهم. ستتضمن المعاينة مراجعة سجلات النحال وقد تشمل أيضا على زيارة أو أكثر لموقعه لفحص المعاسل والأجهزة والمعدات المختلفة.

سوف يركز هذا التقييم على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر إلا أن شرط إتاحة السجلات ينطبق على كافة النحالين ويجوز معاينة الأصغر منهم إذا ما تم الاشتباه في انتهاك خطير للمدونة.

لن يكلف التقييم الأول النحال شيئا إلا أنه إذا ما قرر القائم بالتقييم أن النحال غير متمثل للمدونة فقد تمنح للنحال فرصة تصحيح فشله في ذلك خلال فترة محددة من الزمن وسيتحمل النحال حينها أي تكاليف مرتبطة بإعادة معاينة عملياته بغرض التأكد من امتثاله للمدونة.

شروط

١-٨ إذا تم إبلاغ النحال بأنه سيتعرض لمراجعة سجلاته من قبل مقيم للتأكد من امتثاله للمدونة يجب أن يقوم النحال خلال ٣٠ يوما من إبلاغه بالتالي:

(أ) الامتثال بكل طلبات المقيم المعقولة للوصول إلى سجلات النحال وتوفير أي معلومات إضافية للمقيم.
(ب) الامتثال بكل طلبات المقيم المعقولة لمعاينة معاسل النحال وأجهزته.

٢-٨ يكون النحال مسؤولا عن احمل أي تكاليف معقولة لإعادة المعاينة للتأكد من تصحيح أي فشل في الامتثال للمدونة يحدده المقيم



القسم ج: الشروط الإضافية المنطبقة على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر

النحالون التجاريون هم أكثر عرضة لنقل المعاسل حول أنحاء البلاد والانتقال إلى مناطق ذات كثافة نحل عالية. وهم بالتالي يشكلون خطر انتشار أمراض أكبر إلى غيرهم من النحالين التجاريين ولذلك يعتبر من المناسب أن تفرض عليهم مستويات أعلى من الأمن الحيوي. يتضمن القسم ج من المدونة شروط إضافية تنطبق على هؤلاء النحالين.

٩ يجب أن يبين النحالون المستوى الأدنى من المعرفة حول تعريف الآفات والأمراض وإدارتها

يجب على أي شخص يعمل مع النحل أن يكون مطلعاً على كيفية تعريف الآفات والأمراض في معاسلهم وأن تكون لديه معرفة محدثة عن كيفية إدارة الآفات أو الأمراض التي تم اكتشافها. يشترط هذا القسم من المدونة على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر أن يبينوا امتلاكهم لهذه المعرفة وذلك من خلال إجراء تقييم رسمي خلال ١٢ شهراً من تسجيلهم للمرة الأولى أو إذا كانوا مسجلين فعلاً، خلال ٣ سنوات من تطبيق هذه المدونة.

يمكن أن يكون هذا التقييم على هيئة برنامج تدريب النحالين على الأمن الحيوي وتقييمه على الإنترنت أو بحضور دورة تدريبية معتمدة حول إدارة آفات النحل وأمراضه. وللتأكد من حداثة معرفتهم سيطلب من النحالين إعادة تصديق معرفتهم من خلال حضور دورة تدريبية معتمدة على الإنترنت أو شخصياً كل ٣ سنوات على الأقل.

ومع أن هذا القسم من المدونة إلزامي فقط بالنسبة للنحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر إلا أننا نشجع بشدة النحالين الذين يديرون عدد أصغر من المعاسل على الانخراط في التدريب المتعلق بالتعرف على آفات النحل وأمراضه وإدارتها. يتيح برنامج تدريب النحالين على الأمن الحيوي وتقييمه على الإنترنت فرصة قليلة التكلفة للنحالين الذين لديهم عدد أصغر من المعاسل أن يحدثوا معارفهم بانتظام

شرط

١-٩ ينطبق هذا الشرط فقط على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر.

٢-٩ يجب على النحال أن يكمل خلال ١٢ شهراً من تسجيلهم للمرة الأولى أو إذا كانوا مسجلين فعلاً، خلال ٣ سنوات من تطبيق هذه المدونة إما:

(أ) دورة تدريبية معتمدة عن إدارة الآفات والأمراض أو

(ب) برنامج تدريب النحالين على الأمن الحيوي وتقييمه.

٣-٩ بعد الامتثال الأولى للبند ٢-٩ أعلاه يجب أن يكمل النحال إحدى البرامج المشار إليها في البندين ٢-٩ (أ) أو ٢-٩ (ب) خلال ٣ سنوات السابقة على أي طلب إعادة تسجيل.

٤-٩ يتحمل النحال أي تكلفة مرتبطة بالتدريب والتقييم.



١٠ يجب أن يتم فحص عسل النحالين سنويا بحثا عن مرض تعفن الحضنة الأمريكي

يعتبر مرض تعفن الحضنة الأمريكي (AFB) من أهم أمراض النحل الموجودة فعلا في أستراليا وأكثرها انتشارا. ويكون من الصعب الكشف بالنظر عن الإصابات المبكرة لذلك يبقى الفحص المخبري للعسل بحثا عن أبواغ AFB هو أكثر الفحوص حساسية ودقة للكشف عن المرض. كما يمكن للفحص المخبري أن يكتشف وجود AFB قبل أن يكون للمرض أي تأثير مرئي على المعسلة.

يشترط هذا القسم على النحالين التجاريين (المالكين لخمسين معسلة أو أكثر) أن يقوموا بفحص سنوي مستقل لمنحلهم بحثا عن المرض. وسيكشف ذلك عن المرض عند تواجده على مستويات منخفضة ويتيح لمحة عن مستويات AFB في المناطق الجغرافية المختلفة. كما وستتيح مراقبة التغيرات الطارئة على مستويات المرض بعض الأدلة على فعالية هذه المدونة.

ولا يحتاج النحال إلا لإجراء فحص واحد لعينة عسل مجمع من ما لا يقل عن ٢٠ بالمائة من معاسلهم. ويوصى بإجراء فحوص أكثر شمولا إما في مختبر أو باستخدام أطقم فحص AFB وذلك للمساعدة في الكشف عن المرض والسيطرة عليه.

فالسيطرة على AFB عبء ضخم على قطاع تربية نحل العسل ومن الضروري أن يقوم كل النحالون بغض النظر عن عدد معاسلهم بمراقبة دلائل الإصابة بمرض AFB في منحلهم ولذلك فبالرغم من أن هذا القسم من المدونة إلزامي فقط على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر إلا أننا نشجع النحالين الأصغر أيضا وبشدة على فحص معسلاتهم بانتظام بحثا عن مرض AFB.

شرط

١-١٠ ينطبق هذا الشرط فقط على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر.

٢-١٠ يجب على النحال أن يجري فحصا مستقلا لمعسلاته بحثا عن دلائل مرض تعفن الحضنة الأمريكي مرة على الأقل كل ١٢ شهر متتالي وذلك من خلال:

(أ) فحص ميكروبيولوجي يقوم به مختبر معتمد لعينة عسل ممثلة مجمعة، أو
(ب) أي طريقة أخرى تعتمدها سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة.

٣-١٠ في الحالات التي يرسل فيها النحال بالعسل إلى مُعَلَّب يمكن أن يقوم هذا بدوره بتجميع عينة من عبوات العسل المقدمة له وإرسالها إلى مختبر معتمد.

٤-١٠ في الحالات التي لا يرسل فيها النحال بالعسل إلى مُعَلَّب يجب على النحال إن يودع في مختبر معتمد عينة أو أكثر تحتوي في مجملها على عسل تم تجميعه عشوائيا من ٢٠ بالمائة على الأقل من إجمالي عدد المعاسل التي يديرها. ويمكن تجميع العينات أثناء استخراج العسل الروتيني.

٥-١٠ يتحمل النحال كافة تكاليف تجميع عينات العسل ونقلها وفحصها بغرض الامتثال لهذه المدونة.



١١ المعلومات الإضافية التي على النحالين الذين يملكون ٥٠ معسلة أو أكثر تقديمها سنويا

يوضح هذا القسم المعلومات الإضافية التي يجب على النحالين الذين يملكون ٥٠ معسلة أو أكثر تقديمها سنويا لتمكين تقييم امتثالهم للمدونة. وهي تشتمل على إقرار مشفوع باليمين من النحال بأن عملياتهم وإداراتهم لنحلهم يمتثلان للمدونة، بما في ذلك شروطها المتعلقة بمعاينة المعاسل وإدارة الآفات والأمراض وحفظ السجلات وفحص AFB والتدريب كلما انطبق ذلك عليه. تقديم إقرار كاذب جنحة خطيرة يمكن أن تعرض صاحبها للغرامة أو المقاضاة. تم إرفاق نموذج للإقرار في الملحق ١.

شرط

١-١١ ينطبق هذا الشرط فقط على النحالين الذين يديرون ٥٠ معسلة أو أكثر.

٢-١١ بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تتطلبها سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة، يجب إرفاق إقرار دقيق بالصيغة المقررة بكل طلبات تجديد تسجيل النحالين وأن يشهد على:

- وضع النحال فيما يتعلق ببيان معرفته عن إدارة الآفات والأمراض المفصل في الجزء ٩ من المدونة.
- تاريخ آخر فحص مستقل مختبري للعسل بحثا عن مرض تعفن الحضنة الأمريكي، واسم المختبر القائم بالفحص ونتيجة الفحص.
- كون إدارة النحال وعملياته ممتثلة بالكامل للمدونة.

٣-١١ في أي عام لا يطلب فيه من النحال أن يعيد تسجيله (لأن تسجيله ساري لأكثر من عام واحد) يجب عليه تقديم المعلومات المنصوص عليها في البنود ٢-١١ (أ) و ٢-١١ (ب) و ٢-١١ (ج) إلى سلطة الولاية أو الإقليم ذات الصلة في تاريخ الذكرى السنوية لتسجيله.



القسم د: توصيات لكل النحالين

١٢ يجب تحديد مواقع المنحل

يُبان تعريف مواقع المنحل بعلامات واضحة للعيان مدرج عليها تفاصيل الاتصال يسمح بالاتصال سريعاً بالنحال في حالات الكوارث الطبيعية الطارئة (مثل حرائق الغابات مثلاً) أو أي خطر محتمل على النحل (مثل توغل أمراض غريبة أو انحراف رذاذ المبيدات). وبالرغم من أن المعاسل يتم تعريفها في معظم الولايات القضائية بعلامات تجارية أو أرقام إلا أن ذلك لا ييسر التواصل السريع من صاحب المعسلة. هذا الشرط ليس إلزامياً ولكننا نشجع جميع النحالين على الامتثال له. ولا ينطبق ذلك على المعاسل أو صناديق اصطياد الأسراب الموجودة في موقع سكن النحال الاعتيادي.

شرط

١-١٢ يجب أن يتم تحديد جميع المواقع التي تحتلها المناحل غير تلك التي في مكان إقامة النحال الاعتيادي، بإشعار واضح للعيان يبين اسم النحال (أو اسم الشركة) ورقم هاتف للاتصال، بنط لا يقل ارتفاعه عن ٢٥ مم، وذلك بالإضافة إلى أي شروط أخرى تفرضها تشريعات الولاية أو الإقليم.

٢-١٢ نشجع النحالين بشدة على استخدام النموذج المتاح على موقع صحة النباتات:

<http://www.planthealthaustralia.com.au/wp-content/uploads/12/2012/Honey-Bee-biosecurity-sign.pdf>

الزوار

يرجى احترام
ام أمن النحل الحيوي

هذا المنحل ملك
النحال: للاتصال:

للاتصال في حالات الطوارئ
يمنع دخول هذا المنحل من غير إذن مسبق



Plant Health
AUSTRALIA

خط المساعدة الخاص بأفات النباتات الدخيلة
1800 084 881





١٣ ينبغي على النحالين وضع نظام حواجز لإدارة المعسلة

من الأساليب الرئيسية لنشر الأمراض داخل المنحل أو ما بين المناحل هو نقل النحال مواد مصابة بالمرض بين المعاسل قبل أن يتم اكتشاف أعراض المرض. ومن شأن نظام الحواجز المدار جيداً أن يحتوي الانتشار المحتمل للمرض في الوحدات التي يحددها النحال مما يمكن النحال من أن يتعقب مصدر المرض وانتشاره ويسهل القضاء عليه.

نظام الحواجز عبارة عن طريقة لتقسيم المناحل إلى وحدات فرعية أصغر والتأكد من عدم إمكانية انتقال مواد قد تكون ملوثة ما بين هذه الوحدات الفرعية. لا يتم استبدال المعاسل ومكوناتها في وحدة فرعية ما بغيرها من وحدة فردية أخرى. وبطبيعة الحال تزداد أهمية نظام الحواجز كلما كان حجم المشروع أكبر إلا أن طريقة تنفيذ النظام تعتمد على الظروف الخاصة بكل مشروع. نظم الحواجز الفعالة تحتاج إلى التخطيط السباق وإلى فهم كل من المرض والمشروع التجاري. ومن الضروري مسك السجلات بطريقة جيدة وعلى جميع العاملين مع النحل فهم طريقة عمل النظام.

يعامل بعض النحالين مناحلهم بأكملها على أنها وحدة واحدة لأغراض السيطرة على الأمراض ولذلك فإن استخدام نظام الحواجز ليس إلزامياً إلا أننا نوصي كل النحالين به بشدة.

شرط

١-١٣ ينبغي على النحال أن يحافظ على نظام حواجز يقسم المنحل إلى وحدة فرعية أو أكثر معزولة وموسومة بوضوح والتحكم بصرامة في انتقال المعاسل ومكوناتها والأجهزة بين هذه الوحدات الفرعية.

٢-١٣ يجب أن يشتمل نظام الحواجز على العناصر التالية:

- (أ) تحديد ووسم واضح ومستديم للمعاسل ومكوناتها والأجهزة داخل كل وحدة فرعية.
- (ب) وضع إجراءات (بما فيها تلك الرقابية المناسبة) لمنع تبادل غير المسموح به للمعاسل ومكوناتها والأجهزة بين الوحدات الفرعية
- (ج) تقديم التدريب والإرشادات لكل العاملين.
- (د) توثيق لتمكين تعقب مكونات المعسلة والعسل والمشط إلى الوحدات الفرعية المحددة.
- (هـ) إجراءات تضمن عدم إدخال أسراب النحل المصطادة والمواد المستعملة التي تم شرائها بما فيها المعاسل والأجهزة إلى المنحل إلا بعد فحصها واختبارها بحثاً عن دلائل أمراض أو تعقيمها.



الملحق ١:

شهادة الامتثال بالمدونة

تاريخ آخر دورة تدريبية معتمدة عن آفات وأمراض نحل العسل أو برنامج تدريب **النحالين** على الأمن الحيوي وتقييمه أتمته بنجاح للامتثال بالجزء ٩ من **المدونة**؟
الرقم المرجعي لمقدم الخدمة
النتيجة

التواريخ التي تمت فيها معاينة كل المعاسل امتثالاً للبند ٣-١ من **المدونة** إلى / / إلى / /
/ / إلى / /

التواريخ التي تمت فيها معاينة كل المعاسل امتثالاً للبند ٣-٢ من **المدونة** إلى / / إلى / /
علم على الطريقة أو الطرق المستخدمة في الكشف عن العثة:

- التعفير بالسكر الناعم
 الغسول الكحولي
 رفع الغطاء عن حضنة ذكور النحل

تاريخ آخر فحص مستقل أجري على عسلك للكشف عن مرض تعفن الحضنة الأمريكي امتثالاً للجزء ١٠ من **المدونة**.
المختبر القائم بالفحص
الرقم المرجعي للمختبر
النتيجة
إيجابية / سلبية

لقد حافظت خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة على معايير إدارية تمتثل بالكامل بـ **مدونة** سلوك الأمن الحيوي في قطاع نحل العسل الأسترالي، وتضمن ذلك الحفاظ على سجلات دقيقة مقروءة لكل النشاطات الخاصة بالأمن الحيوي وفقاً للبند ٥ من القسم ب من **المدونة**.
نعم/لا

أقر بأن المعلومات أعلاه صحيحة حسب علمي.

الاسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

